وشهادته ماضية لا يقدح فيه هذا وسواء نسب اليه وقال فلف ذلك اعتذار المتهم وهو قائم شرح كالو فيقا
عليه في سقوط الغير هذا اشتهد ذلك ماضية ولا يقدح ذلك فيها ويقبل قوله انه انما قال ذلك اعتذارا وهو قائم شهرة
وكذلك قال ابن حبيب رضي الله عنه في الواضحة فيمن يغير حالا فقال له بلغني انك شهدت علي بكذا فقال الرجل لا
شهادة لي عليك وكل شهادة لي عليك فهي باطلة وقال انما قلت ذلك معتذرا وانا باق على شهادتي ان شهادته
ماضية **قال ابن رشد** رحمه الله وهو محمول على التفسير لقول مالك وابن القاسم في العتبية رحمهما الله فاذا
تقرر هذا فلا يحمل الشاهد في هذا النوع على الرجوع حتى يرجع فيها رجوعا لا احتمال فيه **واما** الشاهد بصحة
الملك فلابد من خمسة اشياء يسوغ له ان يشهد بالملك والا فلا وان كان الشاهد يعرف ما يجب في الشهادة بالملك
قبل منه اطلاق معرفة الملك وقبل ما هو والا فلا حتى يفسر الخمسة اشياء ان يعرف الشاهد لمدعي الملك يكون بيده
على ما يدعي وانه يحوز ما تحوزه فيه تصرف المالك وانه ينسبه لنفسه وانه لا ينازع فيه منازع وان تطول مدة ذلك
عاما فاكثر وفي المدونة ما يقوم منه عشرة اشهر طول قال هذه التي تشترط في الشهادة بالملك لا غير واما اذا نسب
المدعي ما ثبت له الملك او تصرف فعليه ان يثبت تملكه لمحوزه واستمراره بيده الى ان مات وورثته عنه والذي وبالله
التوفيق وكتب علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي والسلام **قلت** هذا من معنى ما تقدم له رحمه الله قبل هذه
المسألة انه لا يجوز للقاضي ان يبيع استفهام الشهود غير المبرزين بعدالتهم لريبة وان يظهر له كون ما سمعه
الشاهدان من شاهد الملك لما سمع ويستفسر عليه بالملك نقلا بل سمعا صفة ما يوهم شهادته بالملك والصواب
عنده والله اعلم ان يسأل الشاهدين اذا ما سمعاه ثم ينظر في القضية ونيلها من مسألة سحنون في سماع ابن القاسم
فيمن تعين من شهد عليه بمعاينة فقال ان شهدت علي فانا مبطل وفسيلى اذا لم يقل اذا قلت معتذرا انه
ونيلها ما حكاه ابن الحاج في نوازله اذا اشهد الشهود عند القاضي فقبلهم ثم ارادوا الرجوع عن الشهادة انه لا يكون
رجوعهم عن الشهادة الا عند القاضي ومن شهد عليهم بالرجوع فلا يعمل على ذلك وكان ابن بشير القاضي عند
شهدوا فمنعوا يكون رجوعهم **ابن الحاج** وقيل اذا شهد عليهم بالرجوع بطلت شهادتهم **وما اشار**
اليه الفقيه رحمه الله من قول مالك وابن القاسم في العتبية اما قول مالك فهو قوله في اول رسم من سماع ابن القاسم
في كتاب الشهادات فيمن سئل عن شهادة وهو بين فلان وفلان فقال كل شهادة اشهد بها بين فلان
وفلان فهي باطلة ثم شهد بها بعد ذلك فانه يسأل فان ذكر امرا قال كنتم لم يحضر فخشيت ان لا اثبت ما
اشهد به وما اشبه ذلك من العذر الذي يعرف وجهه فاني ارى ان تجوز شهادته اذا كان عدلا لا يتهم **ابن رشد** قوله
اذا كان عدلا لا يتهم معناه اذا كان عدلا مبرزا في العدالة وهذا اذا كان انما يسأل في موضع عن الشهادة ليشغل
عند الحاكم او ليشهد عليه بتغيير لها هو واما قول ابن القاسم فهو قوله في رسم الكبش من سماع عيسى فيمن
سئل عند القاضي فقيل له ان فلانا ادعى انك تشهد له في حق على فلان فقال ما اذكر انه اشهدني في شيء وما له
عندي علم ثم انصرف فعاد الى القاضي فقال ابني قد ذكرت فشهد في ذلك ... ان كان ممن لا يشك في عدالته ولا
يتهم في شيء من علمه **ابن رشد** واما الواضحة فلابن حبيب عليه في ... وقال له بلغني انك تشهد علي بكذا فقال له
لا اشهد عليك به ولا عندي منه علم وان شهدت عليك به فشهادتي باطلة ثم جاء فشهد لم يقدح ذلك في شها
دته وابن حبيب هذا وان كان على قوله ... قاله ابن حبيب في الواضحة وهو محمول على التفسير لقول مالك هذا

على الخمسة اشياء المعتبرة في صحة الشهادة بالملك

اذا شهد الشهود ثم ارادوا ... رجوعهم الا عند ...

من قال كل شهادة اشهد بها بين فلان وفلان فهي باطلة ثم شهد بها

من سئل عن شهادة عند القاضي فلم يذكر ثم شهد بها بعد ذلك

اذا قال المشهود عليه للشاهد وقال الشاهد لم اشهد عليك

ولقول

ولقول ابن القاسم في سماع عيسى والفرق بين الموضعين ان الذي يقول في الوجه الثاني انما قلت ذلك معتذرا ولم ازل
عالما بما شهدت به وفي الوجه الاول لا عذر له فيما اقر به على نفسه من الجهل بالشهادة فوجب ان يبطل شهادته
الا ان يأتي بامر يشبه من انه تذكر الشهادة بعد ذلك وانه خشي الا يفوه بها في موضعه فيصرف الى ذلك ممن
في العدالة فيه وفي سماع ابن القاسم بأثر المسألة الاولى قيل لسحنون من شهد على رجل فلقيه المشهود عليه فقال
بلغني انك شهدت علي بكذا فقال ان شهدت به عليك فاني فيه مبطل وقد اراه شهد به وقال اراه في هذا
رجوعا اذا كان على قوله بينة **ابن رشد** حكى ابن حبيب في هذه المسألة مثله عن ابن الماجشون واصبغ
واشهب ان قوله هذا لا يبطل شهادته ولا يكون رجوعا عنها وان كانت عليه بينة الا ان يرجع عنها رجوعا
بينا لما اذا قال ذلك له قبل ان يشهد بما وقف على ما بلغه عنه انه يريد ان يشهد عليه ووجهه انه اراد به
تكذيب نفسه في الشهادة والرجوع عنها وان يكون اعتذارا وجب الا تبطل شهادته الا بيقين ولم يجب
على الحاكم ان يسأله هل اراد الرجوع ام لا اذ لو اراده لفعله اذ لا ضرر عليه فيه لانه لا يحكم قبل الحكم ولم يصرفه
سحنون انه اراد الاعتذار وجعله رجوعا الا بعد الاعذار الى المشهود له فيمن شهد عليه بذلك القول
ولو شهد عليه انه قال ذلك ابتداء دون ان يعاتب على الشهادة لكان ذلك رجوعا عنها اتفاقا بعد الا
عذار الى المشهود له ان كان ذلك قبل الحكم والى المشهود عليه ان كان ذلك بعد الحكم لانه ظاهر واعلم ما مضى على مذهب
المدونة خلاف ما في المجموعة ... انه لا يضره اذا نفذ عليه ولم يحد الزور **وقول** الفقيه رحمه الله لا يسوغ
للشاهدين ان يشهدا بملك حتى يعرف الخمسة الاشياء التي اشار اليها صرح به المازري رحمه الله وقال لا يصح
للشاهد ان يشهد بالملك بمجرد مشاهدته ... سلعة من اخر لانه قد يبيعها غاصب او مودع وقد لا
يجوز له البيع ولكن حقيقة الشهادة به يستدل عليه بالحوز ووضع اليد على الشيء والتصرف فيه تصرف
المالك مع دعوى الملك واضافته الى نفسه وطول الزمان ولا يعلم من نازعه في ذلك فان جاز الشهود بان
هذه الدار لفلان وعول على ما اطلعوا من الشهادة بالملك على معرفة هذه الامور فقبلت شهادته وان اطلقوا
الشهادة ولم يضيفوها الى هذه الامور لم تقبل الا ان كانوا علماء فاقال والى هذا اشار سحنون وغيره من اهل العلم
في قوله لانه قد يبيع السلعة غاصب او مودع ومن لا يجوز له البيع بين ان مجرد التصرف لا يثبت به الملك
وقد نص عليه غير واحد في المدونة ومن اقام بينة في دار انه ابتاعها من فلان وانه باعها ما ملك فاقام من هي
في يده بينة انه يملكها قضي بالعدالة ... المسألة قال الشيخ الا من يطلب انه ابتاعها منه وانه باعها ملكه فان
لم يثبت اذ بالشراء لم يعارض الحوز وحوز ابنه التغيير **وقول** الشيخ واما اذا نسب المدعي لجده ما اثبته
... فعليه ان يثبت ملك جده اباه وجهه والله اعلم ان الشهود انما شهدوا بملكية الملك لابيه لا لجده فكا
نه كذبهم وفيه نظر لانه قال تثبت له من ادعى ميراث او نحوه ... في شهود شهدوا بالملك
لمن لا يعرفون عينه ولا ادركوه باستفاضتهم واستمراره الى ان توفي وورثه ورثته واستمرار ملك الورثة
على ما يجب ان ذلك غير عامل فانه ابن رشد **وسئل** رضي الله عنه عن رجل بيده املاك فقام عليه
بعض اقاربه واستظهر بشهود يشهدون بالسماع المستفيض على الالسنة المعروف وغيرهم ان هذه
الاملاك بجد فلان الذي يجتمع فيه القائم والمقوم عليه وطلبوا امورا ... فقال الذي هو بيده املاكي منذ

ح
لما احتمل قوله انه اراد ...

Copyright © King Saud University